

والعقرب وكل اهاب دبع فقد طهر الاجلد الادعى لكرامته والخنزير
لبحاسة عينه والفيصل كالسبع وعند محمد بالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالذباغ طهر بالذكاة وكذا الحمره وان لم يؤكل وشعر الميتة وظها
وعصبيها وقرنيها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظفه فتجوز
الصلاة معه وان جاء وقد راد درهم وبول ما يؤكل نجس خلا للمجد
ولا يشرب ولوللنداوى خلا فالاي يوسف **فصل** تنزح البئر
لوقوع نجس لا يشوبه وروى وخفى ما لم يستكثر ولا ينزح حمام
وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته
والا فمن يوم ليلة ان لم يتفتح الواقع ولم يتفتح ومن ثلاثة ايام
وليا ليها ان انتفخ او قسطخ وقال الامن وقت الوجدان وعشرون دلويا
وسطا الى ثلاثين يموت تخوفارة او عصفورا وسام ابرص واربعون
الى ستين نجس حامة او دجاجة او سنور وكله نجس كلب او شاة او دابة
او انتفاخ الحيوان او قسنته وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويبقى بنزح ما تبقى دلويا ثلثا بية وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل يرد لوها وسورا الادعى والفرس وما يؤكل
طاهر وسورا الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسورا الطبق
والدجاجة المحلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحمية والفارة
وكروى وسورا البغل والخنار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرقه كل شيء كسوتون وان لم ير حلة الا يتيممه القم

بنتيمم

الاجلد الادعى لكرامته
الخنزير
الفيصل
السبع
الذباغ
الحمره
الذكاة
شعر الميتة
الظها
عصبيها
قرنيها
حافرها
الانسان
عظفه
الصلاة
معها
ان جاء
وقد راد
درهم
وبول ما
يؤكل
نجس
خلا للمجد
ولا يشرب
ولوللنداوى
خلا فالاي
يوسف
فصل
تنزح
البئر
لوقوع
نجس
لا يشوبه
وروى
وخفى
ما لم
يستكثر
ولا
ينزح
حمام
وعصفور
فانه
طاهر
واذا
علم
وقت
الوقوع
حكم
بالتنجس
من
وقته
والا
فمن
يوم
ليلة
ان لم
يتفتح
الواقع
ولم
يتفتح
ومن
ثلاثة
ايام
وليا
ليها
ان
انتفخ
او
قسطخ
وقال
الامن
وقت
الوجدان
وعشرون
دلويا
وسطا
الى
ثلاثين
يموت
تخوفارة
او
عصفورا
وسام
ابرص
واربعون
الى
ستين
نجس
حامة
او
دجاجة
او
سنور
وكله
نجس
كلب
او
شاة
او
دابة
او
انتفاخ
الحيوان
او
قسنته
وان
لم
يمكن
نزحها
نزح
قدر
ما
كان
فيها
ويبقى
بنزح
ما
تبقى
دلويا
ثلثا
بية
وما
زاد
على
الوسط
احتسب
به
وقيل
يعتبر
في
كل
يرد
لوها
وسورا
الادعى
والفرس
وما
يؤكل
طاهر
وسورا
الكلب
والخنزير
وسباع
البهايم
نجس
وسورا
الطبق
والدجاجة
المحلاة
وسباع
الطير
وسواكن
البيت
كالحمية
والفارة
وكروى
وسورا
البغل
والخنار
مشكوك
يتوضأ
به
ان
لم
يجد
غيره
ويتيمم
وايا
قدم
جاز
وعرقه
كل
شيء
كسوتون
وان
لم
ير
حلة
الا
يتيممه
القم

بتممه ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما **باب** التيمم يتيمم بالسافر ومن هو
خارج المصلي بعد عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطورية
او برد او خوف عدو او سبغ او عطش او لفقدا لآلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والتوت والحصى والحل والزرنيخ والحجر
ولو لا تقع خلا للمجد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالقع
حال الاختيار خلا فانه بشرطه المجز عن استعمال الماء حقيقة او حكا
وظهارة الصعيد والاستيعاب في الاتساع والنية ولا بد من نية قريبة
مقصودة لا تقع بدون الطهارة فلو تيمم كما فر للسلام لا تجوز
صلاته به خلا فالاي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضها ما تيمم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنهما مع المرفق ويستوى فيه الجنب والحدث والماء البص
والنفاس ويجوز قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ورفس
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيدا ابتدا وكذا بنا
بعد شرعه متوضيا وسبق حدثه خلا فلها الخوف فوت جمعة
او وقتية ولا يقضه رقة بل نافض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلته
لان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد